

الفصل الثانى

السياسة والاقتصاد فى الإسلام

أصول ومبادئ

تمهيد:

شملت تعاليم الإسلام أمور الدين وأمور الدنيا، فألزمت فى أمور الدين الاعتقاد بوحداية الله وأن محمداً رسوله وخاتم أنبيائه، وألزمت الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر، وحددت أنواع العبادات وطرق أدائها.

وألزمت فى أمور الدنيا أن يتبع المسلم نظم خاصة فى الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مثيلاتها.

من أجل هذا ارتبط الإسلام بشئون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعلم المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهم.

فى هذا الفصل نتناول فى إيجاز الأصول والمبادئ فى السياسة والاقتصاد، دون الدخول فى تفاصيل أو فروع أو نظريات سياسية واقتصادية فى مسار الخلافة الإسلامية.

وبمشيئة الله سيكون الاجتهاد مقصوراً على ما جاء فى الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء قديماً وحديثاً فى الفصول التالية مع الأخذ بخبرات الأمم المختلفة بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. . . وذلك فى إطار الضرورات والحاجيات والتحسينات بهدف حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

يشمل هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: من مبادئ وأصول السياسة فى الإسلام.

المبحث الثانى: من مبادئ وأصول الاقتصاد فى الإسلام.

المبحث الأول

من مبادئ وأصول السياسة في الإسلام

تمهيد:

نظام الحكم جزء من التفكير الإسلامى والحضارة الإسلامية، وهذه لم تكن موضع شك فقد أجمعت عليها المصادر الرئيسية كما شرحها العلماء، ومن الدلائل التى توضح هذه الحقيقة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الممتحنة: ٨، ٩].

ومن الأحاديث النبوية:

الحديث الأول: «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

الحديث الثانى: «لا يحل لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم».

الحديث الثالث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر».

ومن أقوال السلف الصالح:

- ١- قول أبي بكر رضى الله عنه عقب وفاة الرسول ﷺ: «إن محمداً مضى بسبيله، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به».
- ٢- وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمرة ولا إمارة إلا بطاعة».
- ٣- قول الإمام الماوردى: «عقد الأمانة لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع».
- ٤- ويقول ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيامة بالدين إلا بها».
- ٥- ويقول العلامة ابن خلدون: «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين».
- ٦- ويقول الإمام الغزالى: «إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع».
- ٧- ويقول الإمام محمد عبده: «الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً، ورسم حقوقاً».

يشمل هذا المبحث الأقسام الثلاثة التالية:

القسم الأول: الخلافة ومكانها من أنواع الحكم.

القسم الثانى: نظرات حول الإمامة والوزارة والولاية.

القسم الثالث: الحقوق والواجبات العامة.

القسم الأول

الخلافة ومكانها من أنواع الحكم^(١)

يرى الماوردي^(٢) أنها: «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا».

ويقسم ابن خلدون^(٣) أنواع الحكم إلى ثلاث:

١- الحكم الإسلامي:

«وهو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها».

٢- الحكم السياسي (أى الديمقراطية):

«وهو حمل الكافة على مقتضى النظام العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار».

٣- الحكم الطبيعى:

(أى الاستبدادى الذى يرمى به الحاكم إلى إرضاء شهواته) «وهو حمل الكافة على مقتضى الفرض والشهوة».

أولاً: ألقاب الخليفة:

يعتبر لقب الخليفة أشهر الألقاب التى أطلقت على من يخلف الرسول فى حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وقد أطلق هذا اللقب على أبى بكر رضى الله عنه عند انتخابه عقب بيعة السقيفة ليخلف رسول الله ﷺ فى قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم.

وفى أول عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان الصحابة يخاطبونه قائلين يا خليفة خليفة رسول الله ﷺ، وقد ظهر الثقل فى تكرار لفظ خليفة وكان لقب أمير معروفاً عند المسلمين بمعنى زعيم وقائد . . وكان يطلق على قائد الجيش ويقولون «أمير الجيش».

(١) من كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى د/ أحمد شلبى .

(٢) فى الأحكام السلطانية .

(٣) فى المقدمة .

وحدث أن دعا بعض الناس عمر رضى الله عنه بأمر المؤمنين فاستحسنه الناس، وقالوا إنه أمير المؤمنين حقاً.

ثم ظهر لقب ثالث وهو لقب الإمام، ويمكن ربط هذا اللقب بأصل الأعمال التى يقوم بها الخليفة وهو «إمامة الصلاة».

وقد ظهر هذا اللقب مرتبطاً بقيادة الشيعة، فقد أخفق الشيعة فى الحصول على الخلافة لعلى رضى الله عنه عقب وفاة الرسول ﷺ، كما أخفقوا فى الحصول عليها لعدد من أبنائه من بعده، فأراد الشيعة تمييز هؤلاء بلقب فيه سيادة ورياسة فاختروا لقب الإمام، ثم أطلق هذا اللقب على سيدنا علي رضى الله عنه.

وقد رأى العلامة السيد رشيد رضا^(١) جواز أن تستعمل فى العصر الحاضر التعبيرات الثلاثة: الخلافة - الإمامة العظمى - إمارة المؤمنين، كتعبيرات لها مدلول واحد.

وفى عهد الخلافة العثمانية استبدل كل ذلك بالسلطنة مثل السلطان عبد الحميد، السلطان عبد المجيد. لكن العلماء فى مؤلفاتهم لم يذكروا شيئاً من ذلك.

ثانياً: أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن الكريم «أولى الأمر» فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٨].

يرى ابن تيمية أن أولى الأمر هم من يشترط فيهم أهل اليد وهم الأمراء، وأهل العلم والكلام، ولهذا كان أولى الأمر صنفين، العلماء والأمراء^(٢).

لكن كثيراً من الباحثين القدامى والمحدثين يرون أن أولى الأمر أعم من هؤلاء، وينتقدون قصر أولى الأمر على الأمراء والحكام؛ بأن ذلك قد سلب من المسلمين مبدأ الشورى.

ومن الصفات الضرورية لأهل الحل والعقد أن يكونوا ممن يتبعهم سائر الناس، فإن لم يكن هؤلاء بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم.

ولى هنا تصور هام وهو أن أهل الحل والعقد يكونوا من جماعة كل مسجد على مستوى الأحياء والقرى، بحيث لا يقل عددهم فى كل مسجد عن ثلاثة، ولا يزيد عن خمسة عشر بحسب كبر المسجد أو صغره.

(٢) الحسبة فى الإسلام.

(١) فى كتابه الخلافة.

ويتم مبايعة هؤلاء أو تزكيتهم من أهل المسجد الذين يصلون الصلوات الخمس في المسجد والقائمون على الدعوة والإصلاح.

ويتم رفع هؤلاء على مستوى المحليات والمحافظات ليتكون منهم مجالس الشورى والمجالس التخصصية (النقابية بحسب تعدد الأنشطة) ومجالس القضاء. ومن خلال مجالس الشورى والمجالس التخصصية يتم اختيار الحكومات المحلية، وأمرأء الولايات، والوزراء وما شابه على مستوى المعاهد العلمية والمؤسسات العامة والخاصة.

ثالثاً: الخلافة في عهد علي وعهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما:

تولى علي رضي الله عنه الخلافة فرأى من واجبه أن يسرع بعزل الولاة الأمويين، ولم يقبل نصيحة من نصحوه بتأجيل ذلك حتى يستقر له الأمر.

وراقب ولاته مراقبة شديدة مهما كانت قرابتهم منه، ولم يستقر الأمر لعلي حيث لم يقبل معاوية في الشام أن يعزل، وحدثت الحروب والاضطرابات التي انتهت بقتل علي.

وانتقلت الخلافة إلى الدولة الأموية في عهد الخليفة طيب الذكر عمر ابن عبد العزيز وعاد الاهتمام بالولاة إلى نحو ما كان عليه في صدر الإسلام.

وقد أدى اتساع الإمبراطورية الإسلامية في عهده إلى تقسيم الإمبراطورية إلى ست إمارات كبرى يحكم كل منها أمير مرتبط رأساً بالخليفة وهي:

١- الحجاز واليمن وأواسط جزيرة العرب.

٢- مصر العليا والسفلى.

٣- إمارة الكوفة وتشمل عراق العرب (بلاد بابل وآشور) والعراق العجمي (بلاد فارس).

٤- إمارة البصرة وتشمل عمان والبحرين وسجستان وخراسان وبلاد ما وراء النهر والسند والبنجاب.

٥- بلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضي آسيا الصغرى.

٦- أفريقية الشمالية من غرب مصر حتى المحيط، وتشمل هذه الولاية الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط.

ولم تكن هذه الولايات ثابتة الحدود، فالأندلس مثلاً انفصلت عن ولاية شمال أفريقية.

القسم الثانى: نظرات حول الإمامة والوزارة والولاية^(١):

الإمامة ولاية عامة فى جميع الأعمال، لكن من المستحيل أن يباشر الإمام ويتصرف فى كل تلك الشؤون بنفسه، فهذا يعد مستحيلاً عملياً إذ لا بد له من أعوان وعمال يعهد إليهم بتأدية الوظائف المتعددة.

نذكرها فى إيجاز كما يلى:

أولاً: أنواع الولايات:

مادام منصب الإمامة هو المصدر الذى تصدر عنه السلطات التنفيذية وهى الولايات.

فإن هذه الولايات إما عامة وإما خاصة وهى تنقسم إلى أربعة أقسام هى:

١- من تكون ولايته عامة فى الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يستتابون فى جميع الأمور من غير تخصص.

٢- من تكون ولايته عامة فى أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان.

٣- من تكون ولايته خاصة فى أعمال عامة مثل: قاضى القضاة. ونقيب الجيوش، وجابى الصدقات.

٤- من تكون ولايته خاصة فى الأعمال الخاصة مثل: قاضى بلد أو جابى صدقات الإقليم أو نقيب جيش الإقليم.

ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد لكل ولاية فالولايات التى ذكرت هنا هى: الوزراء، والإمارة على البلاد، ورئاسة القضاء، والقيادة العامة للجيش، والولاية على الأموال.

(١) من كتاب النظريات السياسية الإسلامية د/ محمد ضياء الدين الرئيس.

ثم مناصب القضاء والدفاع والمال فى كل إقليم .
وهذا لا يشمل كل المناصب والولايات، ويضاف إلى هذا أيضاً الوظائف
المتعددة الأخرى التى تتطلبها المصالح العامة للأمة والدولة .
لكننا نكتفى هنا بولايتين فقط هما: الوزارة والإمارة لأنهما أهم الولايات ولهما
صفة سياسية .

ثانياً: الوزارة:

هى الولاية الثانية بعد منصب الإمامة، ومنصب الوزارة متواجد من أقدم
العصور .

إلا أن الإسلام قد أفرد وجود هذا النظام فى الدولة الإسلامية، وحكم جواز
ذلك فى الإسلام لأمرين هما:

الأول: القياس على ما حدث فى عهد النبوة، فقد طلب سيدنا موسى عليه
السلام من الله أن يجعل له وزيراً من أهله (سيدنا هارون عليه السلام) .

الثانية: أجاز الإسلام ذلك لما فيه من تحقق المصلحة، حيث إن الإمام محمل
بأعباء كثيرة لا يستطيع القيام بها دون انتداب أو مشاركة، وكان العرب الذين
عرفوا أحوال كسرى وقيصر والنجاشى يسمون أبا بكر وزيراً .

وسبق أن قلنا بأن الوزارة إما أن تكون وزارة تفويض وإما أن تكون وزارة
تنفيذ .

وقلنا إن وزارة التنفيذ هو أن يعين الإمام من ينوب عنه فى تنفيذ الأمور دون أن
تكون له سلطة استقلالية، ويجوز أن يعين وزراء تنفيذ من أهل الذمة .

والشروط التى تجب فى وزراء التنفيذ:

- ١- الأمانة حتى لا يخون ولا يغش .
- ٢- الصدق حتى يوثق بخره، ويعمل على قوله .
- ٣- قلة الطمع أو التعفف حتى لا يقبل رشوة .

- ٤- أن يكون محايداً، أى لا يكون بينه وبين الناس عداوة أو شحنة.
 - ٥- حضور الذاكرة حتى يحسن تبليغ الإمام أو النقل عنه.
 - ٦- أن يتصف بالذكاء والفتنة حتى لا تلتبس عليه الأمور.
 - ٧- ألا يكون من أهل الأهواء فيخرجه ذلك من الحق إلى الباطل.
- وإذا كان ذلك الوزير مشاركاً فى رأى يضاف إلى هذه الشروط الحنكة والتجربة.
- أما وزارة التفويض فهى ذات أهمية عظمى ومرتبة أعلى وليس مجرد وسيط، ولكنه يقوم مقام الإمام.
- فهو يحكم أو يصدر أحكاماً وفق اجتهاده فيما توجهه الشريعة، وشروط وزارة التفويض هى نفسها شروط الإمامة عدا شرط النسب (أن يكون من قریش).
- لكن هذا الشرط محل خلاف بين المسلمين.
- بل يشترط فى وزارة التفويض شرطاً زائداً على الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما يوكل إليه من أمور الحرب والخارج.
- هنا نجد فروق بين وزارتي التفويض والتنفيذ من حيث الشروط والاختصاص كما يلى:

فيما يتعلق بالشروط الواجبة فى وزارة التفويض:

- ١- الحرية فهى معتبرة فى التفويض وليست معتبرة فى التنفيذ.
- ٢- الإسلام.. حيث يجوز تعيين وزير التنفيذ من أهل الذمة.
- ٣- العلم بالأحكام الشرعية (الاجتهاد).
- ٤- المعرفة والخبرة فى أمور الجند والخارج.

فيما يتعلق بحقوق النظر أو الاختصاص:

- ١- يجوز لوزارة التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم.
- ٢- يجوز لوزارة التفويض أن تنفرد بتقليد الولاية.

٣- يجوز لوزارة التفويض أن تنفرد بتسيير الجيوش .

٤- يجوز لوزارة التفويض أن تتصرف فى أموال بيت المال .

ثالثاً: الإمارة على البلاد:

حين تتسع الدولة حتى تشمل أقاليم متعددة يصير من المتعذر على الإمام أن يدير كل أمورها فلا بد أن ينب عنه من يتولى كل إقليم أو بعض الأقاليم، وهذا التطور هو الذى حدث للدولة الإسلامية .

وحيث إن الفقه يساير التطور فقد فكر الفقهاء فى طبيعة هذه الولاية، ووضعوا لها الأحكام بكل دقة لأنها من صميم المباحث الدستورية أو السياسية .

رأى الفقهاء أن الولاية نوعان:

النوع الأول: إمارة استكفاء:

وهى التى يعقدها الإمام باختياره للشخص الذى يكون كفؤاً لهذه الولاية .

وشروط هذه الولاية هى نفسها ما يشترط فى وزارة التفويض . . ليس عامة ولكن فى ولايته .

النوع الثانى: إمارة الاستيلاء:

هى التى تعقد عن اضطراب وهى التى نشأت عن حكم الضرورة أو الواقع لأنها حدثت وتعددت فى العصر العباسى الثانى .

لكن شروط هذه الإمارة:

١- حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية .

٢- لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً .

شروط الإمامة ووزارة التفويض:

١- العلم أو الاجتهاد:

وأقل ما يكفى منه مبلغ المجتهدين فى الحلال والحرام وسائر الأحكام .

يقول ابن خلدون: «لا يكفى من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأن التقليد نقص والإمامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال.

٢- الثقافة السياسية والحربية والإدارية:

يقول ابن خلدون: أن يكون جريئاً على إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصية وأحوال الدهاء، قوياً فى معاناة السياسة، ليصبح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح.

٣- الكفاية النفسية الجسمية:

فيما يتعلق بالكفاية النفسية هو الشجاعة والخبرة. وفيما يتعلق بالكفاية الجسمية: سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة.

٤- العدالة والأخلاق الفاضلة:

وهذا الشرط يعادل عند الفقهاء التقوى والورع.

٥- أن يكون أهلاً للولاية الكاملة مثل الإسلام - الحرية - الذكورة - البلوغ - العقل.

القسم الثالث: الحقوق والواجبات العامة:

أما عن الحقوق فقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة:

١- حق الله.

٢- حقوق العباد.

٣- الحقوق المشتركة بين الله والعباد.

وذكروا أن قواعد النظام الإسلامى تقوم على ثلاثة:

١- العدل.

٢- الشورى.

٣- مسئولية الحاكم (والمقصود الإمام العادل وله حقان: الطاعة والنصرة).

وأما عن الواجبات فأهمها:

أولاً: القضاء والنظر فى المظالم:

وهو من أعظم الفرائض التى اهتم بها علماء المسلمين ووضعوا لمن يتولاه الشروط الدقيقة من: خشية الله، وتحمل المسؤولية بإقامة العدل ورفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة.

وقد جاء الكتاب المشهور الذى أرسله عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه حين ولاه القضاء قائلاً له فى رسالة طويلة ذكر فيها:

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.

ومن فروع هذه الولاية النظر فى المظالم، وهو نوع من القضاء العالى ابتكره الإسلام وله سلطة أوسع، ويمتزج بالرهبة حيث يتولاه الخليفة بنفسه أو كبار القضاة. لأن الغاية منه أن يحاكم كبار أصحاب النفوذ فى المجتمع وأيضاً الولاة وعمال الدولة (الموظفين) إذا اعتدوا على الناس.

وهذا ما يشبه بعض اختصاصات مجلس الدولة الآن.

ثانياً: الجهاد:

هذا هو الفرض الذى يتم به الدفاع عن الدولة والدين والوطن، وبالجهاد يسان الاستقلال وتحفظ الكرامة وتؤمن الحرية.

ثم هو السبيل إلى مجاهدة الظلم، وفك الأغلال عن الإنسانية وإزالة الحواجز التى تمنعها عن السير فى طريق الرقى.

وهو فرض كفاية عند جمهور العلماء، إلا إذا دخل العدو أرض المسلمين فيصير فرض عين.

وهو عند العلامة سعيد بن المسيب فرض عين دائماً.

إلا أن الإسلام شرع أيضاً المهادنة أو المودعة، وهذا كما ذكر الفقهاء جائز بالإجماع.

والأصل فى ذلك كما جاء فى قوله تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾

[التوبة: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٦١].
وأيضاً مهادنة الرسول ﷺ لكفار قريش في عام الحديبية، فكانت سبباً في فتح مكة.

ودليل الجهاد ورد في الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد:

من الكتاب منها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرُّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

ومن الأحاديث النبوية:

عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المراط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن فتنة القبر» [رواه أبو داود والترمذى].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الجهاد في سبعة شروط هي:

الإسلام - البلوغ - العقل - الحرية - الذكورة - الصحة - الطاقة على القتال.

فلا يشترط الجهاد على غير المسلم ولا على المرأة ولا على الصبى ولا على المجنون ولا على المريض أو الأعرج أو الأعمى.

وقال ابن مجاهد في تفسير الآية القرآنية: ﴿أُولَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦] أنها نزلت في الجهاد، فهي تجب كل سنة مثل الصوم والزكاة.

وقد فرق الفقهاء بين الغنيمة والفىء والجزية فقالوا باختصار:

١- الغنيمة:

هى المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل الحرب بقتال. حيث يعطى للراجل سهم وللفراس ثلاثة أسهم (أربعة أسهم)، والباقي وهو الخمس يوزع كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٤١].

٢- الفىء:

كل ما أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذى تركوه فزعا من المسلمين، وكالجزية والخراج والعشور والأموال التى يموت عنها من لا وارث له، ومال المرتد إذا قتل أو مات.

ويخمس مال الفىء فيصرف خمسه كما جاء فى القرآن الكريم. ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

والأربعة أخماس الباقية فكانت للنبي ﷺ حال حياته مع خمس الخمس. وبعد وفاة الرسول ﷺ تصرف للمرتزقة من الجند الذين يعينهم الإمام للجهاد بعد أن تجتمع فيهم الشروط. وما يبقى بعد ذلك يصرف فى مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والشغور وشراء الأسلحة ونحو ذلك.

٣- الجزية:

شرعاً: ما يلتزمه كافر بعقد مخصوص فى قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ويشترط فى وجوب الجزية خمسة شروط:

البلوغ - العقل - الحرية - الذكورة - أن يكون من أهل الكتاب أو من له شبه كتاب كالمجوس.

ومقدار الجزية:

دينار كل حول على الفقير.

وديناران على المتوسط.

وأربعة دنانير على الغنى.

وذلك اقتداء بما سنه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وما يستلزمه عقد الجزية ألا يتعرضوا للإيذاء، وألا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين، وأن يتميزوا عن المسلمين فى اللباس بدار الإسلام، وهم أهل ذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٢٨].

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهو أصل جامع، وهو من أعظم الفرائض، وعليه يتوقف صلاح أمر الدين والدنيا.

وينبغى على هذا الأصل أن الأمة يجب عليها أن تتدب من بينها جماعة أو هيئة (كالمجالس النيابية) لها الرقابة على أعمال الحاكمين، وتسهر على حسن تنفيذ القوانين، وتنهى عن المنكر والمظالم، وترشد إلى وجوه الخير والإصلاح.

ومما تفرع من هذا الأصل إنشاء وظيفة «الحسبة» لتقوم بأداء هذا الفرض فى صورة رسمية نيابة عن الدولة، وهى وظيفة هامة ابتكرها الإسلام حيث إن الحسبة معاونة للقضاء.

ومن دلائل هذا الفرض العظيم:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن الأحاديث النبوية نذكر ثلاث:

الحديث الأول: عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا من بد، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: ما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [متفق عليه].

الحديث الثاني: عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر. أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» [رواه الترمذى].

الحديث الثالث: عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» [رواه أبو داود والترمذى].

ومن أهم ما ذكره الماوردى في كتابيه: الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين:

- ١- حفظ الدين على أموره المستقرة.
- ٢- حراسة البيضة والذبُّ عن الأمة والذبُّ عن الحريم.
- ٣- عمارة البلدان.
- ٤- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين.
- ٥- رد المظالم وإصدار الأحكام بالتسوية بين أفراد الأمة.
- ٦- إقامة الحدود لصيانة محارم الله من الانتهاك.
- ٧- اختيار خلفائه فى الأمور من أهل الصلاح والكفاءة.
- ٨- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
- ٩- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.
- ١٠- جباية الفىء والصدقات.
- ١١- تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير وتقديمه فى الوقت المناسب بغير تقديم ولا تأخير.

المبحث الثانى

مبادئ وأصول الاقتصاد فى الإسلام

تمهيد:

هناك كلمتان مهمتان شاعتا فى الاستعمال هما:

الديمقراطية فى عالم السياسة.

والاشتراكية فى عالم الاقتصاد.

وتسربت الكلمتان إلى العالم العربى، وكثر استعمالهما بين مختلف الطبقات، وزج بهما فى التفكير الإسلامى، فشاع أن الإسلام دين الديمقراطية أو دين الاشتراكية، وصدرت كتب وبحوث أخذت عناوين مثل: اشتراكية الإسلام - وديمقراطية الإسلام.

لكننا نسأل هؤلاء فى موقف يستدعى بعض التفاصيل:

هل الديمقراطية هى الفكر الذى ابتكره الإسلام فى عالم السياسة؟ وهل الاشتراكية هى التنظيم الذى جاء به الإسلام فى عالم الاقتصاد؟
الجواب عن السؤالين بالنفى:

حيث إن الديمقراطية هى حكم الأغلبية الضالة التى أباحت الشذوذ وتبادل الزوجات والزنا والخمور وقتل الأبرياء ونهب الشعوب.

بينما الإسلام يقوم على الحكم بما أنزل الله عن طريق النبوة والخلافة الراشدة وأمر الشورى من أهل الحل والعقد.

ومن المعلوم أن الفكر الاقتصادى الإسلامى يحمل فى طياته الأمرين التاليين:

الأمر الأول: هدف التفكير الإسلامى من نظامه الاقتصادى هو تحقيق العدالة.

الأمر الثانى: جاء الإسلام وفرض نظامه الاقتصادى قوياً ضد نظم وضعية من أقدم العصور منها:

- ١- أنه قضى على المكوس التى كانت تفرض على الفقراء لصالح الأغنياء .
- ٢- قبل الإسلام كان المالك هو الحاكم ، وفى عهد الإسلام لم يصبح الملاك حكاماً وإنما هم ممن تتوافر فيهم شروط الإمامة .
- ويشمل هذا المبحث الأقسام التالية :

القسم الأول: من المبادئ الاقتصادية فى الإسلام .

القسم الثانى: أنواع الزكاة كمورد رئيسى وتوزيعها على مستحقيها .

القسم الثالث: الموارد الإسلامية الأخرى وأوجه الإنفاق العام .

القسم الأول

من المبادئ الاقتصادية فى الإسلام

لإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التى يسعى إليها ، من أهم هذه المبادئ ما يلى :

أولاً: الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها:

هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نتعرض لها بشيء من التفصيل :

- ١- ما هى الطرق المشروعة التى تبيح للإنسان أن يحصل من خلالها على المال؟
- للحصول على المال فى الإسلام طريقان هما: العمل والميراث .

بالنسبة للعمل يقول تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

وأما بالنسبة للميراث فإننا نجد ذلك فى آيات الموارث فى سورة النساء (١١) ، (١٢ ، ١٧٦) والتى تبدأ بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ .

فى الحديث النبوى : «من كان له مالا فلورثته» .

٢- ما يستدل على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

ففى تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذى يسبب الخير للجميع .

٣- ما يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت فى الملكية الفردية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

٤- ليس معنى التفاوت فى الغنى أن يوجد فقر مدقع ولا غنى متخم . فالله تعالى يقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وفى الحديث النبوى: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له» .

ثانياً: المال مال الله، وملكيته الخاصة وظيفية اجتماعية:

فملكية الأفراد أو المؤسسات هى ملكية انتفاع، أما المالك الحقيقى لكل شىء فهو الله سبحانه وتعالى .

وقد وردت آيات قرآنية بهذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وحيث إن المال مال الله ونحن مستخلفين فيه، وهذه أمانة لا بد أن نرعاها وسوف نحاسب عليها مصداقاً للحديث النبوى: «إذا مات ابن آدم يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه» .

من هنا نجد:

أنه لا يجوز كنز المال (بل إنفاقه وإخراج الصدقة) .

- ولا يستعمل فى رشوة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

- لا يسرف فى استعماله . مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧].

- ولا يستعمل المال فى الاحتكار وانتهاز الفرص .

قال تعالى : ﴿ وَيَلْ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ - ٣].

والحديث النبوى : «المجالب مرزوق والمحتر ملعون» .

ثالثاً: القيام بحق الفقير من ملابس ومأكل ومسكن:

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً فى التفكير الاقتصادى فى الإسلام وهذا يتوافق مع قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩].

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عقب توليته الخلافة فوجدته يبكى فقالت : ألىء حدث؟ قال : لقد أمرت على أمة محمد، ففكرت فى الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعارى، المقهور والمظلوم، والأسير، والشيخ الكبير، وعرفت أن ربى سألنى عنهم جميعاً، فخشيت ألا تثبت لى حجة، فبكيت .

القسم الثانى

أنواع الزكاة كمورد رئيسى وتوزيعها على مستحقيها^(١)

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ودليل وجوبها فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣].

سنتكلم عن الأنواع الخمسة التى تجب فيها الزكاة، بيد أن المفكرين المحدثين لم يقفوا عند هذه الأنواع الخمسة، بل يرون أن الزكاة تستحق فى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول والصحابه، كالإنتاج الصناعى والدور والأماكن المستغلة وربح الأسهم وكسب العمل أو المهن الحرة . . وهذه أيضاً لها شروطها وأحكامها عن طريق القياس^(٢)

(١) كتاب المجتمع الإسلامى للشيخ العلامة: محمد أبو زهرة .

(٢) كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى .

وقد كانت أنواع الزكاة في عهد الرسول ﷺ تشمل: (١)

١- زكاة النقدين (الذهب والفضة) وهما الدينار الذهبى والدرهم الفضى .
هذا النوع من الزكاة يشترط فيه النصاب (مقدار ٨٥ جرام من الذهب) وحولان
الحول (السنة الهجرية).

من الرصيد فى نهاية العام أو الحول تخصم الزكاة بنسبة ٢,٥٪، ومعنى الحول
بلغة العصر هو الحساب الختامى بالنسبة للمؤسسة، وبالنسبة للفرد فعليه أن يختار
يوماً فى السنة يرصد فيه حساباته .

٢- عروض التجارة:

حيث يتم حصر كافة الأصول المتداولة من السيولة فى البنك والصندوق
والحسابات المدينة والبضائع . وكذلك الخصوم المتداولة مثل الحسابات الدائنة، ثم
يتم تحديد وعاء الزكاة (صافى رأس المال العامل ويمثل قيمة الأصول المتداولة
مخصوصاً منها الخصوم المتداولة) .

وتكون نسبة الزكاة ٢,٥٪ من الوعاء مع شرط النصاب والحول .

٣- زكاة الزروع والثمار:

وهى كما جاء فى مذهب الإمام أبى حنيفة تشمل كل ما تنتجه الأرض من
زروع وثمار دون اشتراط النصاب ولا الحول، وموعد إخراج زكاته كما جاء فى
القرآن الكريم: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤١] .

أما مقدار الزكاة كما جاء فى الحديث النبوى:

«فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالآلة نصف العشر» .

ولتيسير تحصيل الزكاة يتبع نظام ما يسمى بالخرص، وهو تقدير قيمة الزروع
والثمار على الأرض قبل الحصاد مع شرط أن يبدو صلاحه .

٤- زكاة النعم: (الإبل والبقر والغنم السائمة وما شابه) ومعنى السائمة هنا أى
التي ترعى فى أرض الله أو أملاك الدولة (المراعى) .

(١) كتاب «مالية الدولة الإسلامية المعاصرة» للباحث أحمد عبد الهادى طليخان .

أما إذا كانت هذه الأنعام ترعى فى أرض مملوكة لصاحبها، فلا تدخل فى هذا النوع من الزكاة، وتتحول إلى عروض تجارة سواء فى صورة بيع وشراء المواشى أو بيع ألبانها.

والنصاب فى حالة النعم السائمة:

- نصاب الإبل خمس وفيها شاة فإذا بلغت عشر ففيها شاتان.
 - نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أتم ستة أشهر ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة (بلغت سنة).
 - نصاب الشياه أو الغنم أربعون وفيها شاة، فإذا بلغت ١٢١ ففيها شاتان.
- وهكذا بمعدلات تنازلية.

٥- زكاة الحلى:

وقد اختلف الفقهاء بشأنها فمنهم من أجاز إخراج الزكاة عنها إذا زادت عن حد الزينة، ومنهم من لا يجيز ذلك مطلقاً.

والرأى الراجح هو وضع معيار لحد الزينة، فإذا زادت عن ذلك فإنها تكون على سبيل الاكتناز، وبالتالي تُقَوَّم سنوياً وينطبق عليها ما ينطبق على زكاة النقدين من حيث النصاب والحول ونسبة الزكاة. خاصة وأنه من ضمن الحلى الأحجار الكريمة.

هذا علماً بأن الحلى من أجل الزينة إنما يكون للزوج فقط فلا يجوز أن تخرج من بيتها فى زينتها.

وبالنسبة للنصاب فإنه ينبغى جمع النقدين والحلى فى وعاء واحد فى حال زيادة قيمة الحلى عن حد الزينة.

ومن أنواع الزكاة أيضاً زكاة الفطر، وهذه لها شروطها وأحكامها.

وأما بالنسبة لمصارف الزكاة فهى تشمل الأبواب الثمانية المذكورة فى الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٠﴾

وتفصيل ذلك يرجع لكتاب فقه الزكاة للعلامة الدكتور يوسف القرضاوى الذى
يعد من أعظم المؤلفات عن الزكاة فى القرن العشرين، كما أشار بذلك الشيخ
العلامة محمد الغزالى .

القسم الثالث

الموارد الإسلامية الأخرى وأوجه الإنفاق للصالح العام

عندما لا تفى الزكاة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين بسبب من الأسباب، فإن
لولى الأمر أن يفرض على الأغنياء من أموالهم لسد هذه الحاجة .

والأدلة على وجوب هذا النوع كثيرة فى المراجع الإسلامية نورد منها قوله تعالى :
﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقوله ﷺ: «إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم» .

وقوله أيضاً: «إن فى المال حقاً سوى الزكاة» .

فما هى الموارد الأخرى بخلاف الزكاة؟

فى عهد الرسول ﷺ لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال لأن الحياة كانت بسيطة
لا تعقيد فيها ، كانت الإيرادات من الغنائم والزكاة تُرد للدولة ، لكنها كانت توزع فى
الحال على المستحقين ، وقلما كان يتبقى منها شئ يزيد عن حاجة المستحقين .

يروى الماوردى أن بعض الإبل والخيول والماشية بقيت لدى الرسول ﷺ مرة
فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبيع وبأمكنة تسمى بالحمى .

وقد يتساءل البعض كيف تحيا دولة بدون مال وبدون رصيد ينفق منه عند
الحاجة؟

والرد على ذلك:

لم يكن فى الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة، وكان مال الأغنياء من المسلمين يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية، فلم يكن هناك حاجة إلى إيجاد بيت مال فى عهد الرسول ﷺ ولا فى عهد خليفته أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

ولكن حين اتسعت الفتوحات فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه صارت هناك ضرورة لإنشاء بيت المال وتدوين الدواوين .

هذه الموارد الأخرى لها أهمية كبيرة لإحداث التوازن لمواجهة نفقات الدولة العادية وغير العادية فى إطار الضرورات والحاجيات والتحسينات وذلك بهدف تحقيق الغايات الخمس السامية وهى: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال .

ويمكن تقسيم هذه الموارد الأخرى إلى ثلاثة أنواع^(١):

أولاً: موارد تدخل فى إطار العبادات المالية مثل:

١- الفىء: هو كل مال وصل من غير المسلمين من غير قتال (دون إيجاف فى خيل ولا ركاب).

وأقسام الفىء ثلاثة:

أ- الخراج:

على الأرض التى تركها الإمام لأهلها من غير المسلمين، والمقصود بها ضريبة أطيان زراعية على غير المسلمين بحسب المساحة أو الإنتاج، وقد صنع ذلك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بالأراضى المفتوحة فى مصر والعراق والشام .

وهذا يتوافق مع ما صنعه رسول الله ﷺ فى أرض خيبر بعد فتحها، إذ ترك الأرض لأهلها من اليهود مقابل الثلث أو النصف من الناتج - وليس بقيمة إيجارية محددة للأراضى الزراعية، كما يحدث فى مصر، حيث إن ذلك يعد نوعاً من الربا المحرم .

(١) تنظيم معاصر للزكاة، الباحث أحمد عبد الهادى طلخان .

ب- الجزية:

هى الضريبة التى يلتزم بدفعها من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، ودليل فرضها ما ورد فى القرآن الكريم فى سورة التوبة آية ٢٩ .

ج- العشور:

عرف ذلك فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما كتب أبو موسى الأشعرى إليه قائلاً:

«إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذوا منهم العشر» .

فكتب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «خذ منهم كما يأخذون من المسلمين، وخذ من أهل الكتاب نصف العشر، وخذ من المسلمين من كل أربعين درهم درهما» .

(والمقصود بأهل الكتاب والمسلمين المقيمين فى دار الحرب حيث لا حدود ولا جمارك فى دار الإسلام. ولكن ما يحدث الآن بين الأقطار الإسلامية يخالف تلك القاعدة الإسلامية).

وفوق ذلك يرى الإمام الشافعى إلغاء ضريبة العشور. (الرسوم الجمركية) بالنسبة للسلع الضرورية للمسلمين.

٢- الخمس: ويشمل الخمس ما يلى:

أ- خمس الغنائم: والمقصود هنا غنائم الحرب كما جاء فى سورة الأنفال آية ٤١ .

ب- خمس المعادن والركاز والمستخرج من البحار: المعدن والركاز بمعنى واحد عند الحنفية، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً خلقه الله دون أن يضعه أحد أو كان كنزاً مدفوناً.

وأما المستخرج من البحار فقد اختلفت فيه الأقوال، فالبعض يقول لا خمس فيه، والبعض الآخر يقول بوجود الخمس قياساً على الغنائم منهم القاضى أبى يوسف .

هذا علماً بأن البترول المستخرج فى هذا العصر يدخل فى إطار هذا المسمى ، ومن ثم يجب عليه الخمس ويوزع لمستحقيها طبقاً لما ورد فى الآية المشار إليها (الأنفال : ٤١).

و حينما يطبق العالم الإسلامى هذه القاعدة الإسلامية فى البترول فقط فلا ولن يبقى سائل أو محروم فى بلاد المسلمين .

ثانياً: موارد مقررّة على بعض أفراد المسلمين لأسباب شرعية:

هذه الموارد تشمل:

١- الكفارات:

وهى عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ، وقد ورد ذلك فى الكتاب والسنة .

٢- النذور:

ليس المراد بالنذور ما يعطى فى صناديق الأضرحة ، فهذا يعد نوعاً من الإشراف والعياذ بالله .

وإنما المراد بالنذور ما يلتزمه الشخص من التزامات مالية فى المستقبل كأن يقول : لأتصدقن بمائة جنيه إن عاد ابنى من سفره ، أو شفى من مرضه .

وهى واجبة بنص القرآن ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] .

ولقول النبى ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» .

٣- الوقف:

الوقف من الصدقات غير المفروضة ، ولكنه اختص بصفة الدوام وهو يعتمد على قول النبى ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» .

٤- الوصية:

من حق صاحب المال أن يوصى بثالث التركة، من هذا الجانب فإن الوصية تعد وفقاً ليس في حال الحياة، ولكن بعد الوفاة، وهى تصرف من التركة في حدود الثلث، ولا وصية لوارث.

٥- الدولة ترث من لا وارث له:

إن لم يوجد ورثة ولا موصى له في حدوث الثلث توضع التركة في بيت المال على اعتبار أنها مال ضائع لا مستحق له من أقارب أو موالى.

حتى وإن كان هناك وارث أو ورثة على قيد الحياة، ولا يوجد ورثة آخرون على قيد الحياة فإن حق هؤلاء يوضع في بيت المال.

مثال ذلك:

رجل مات ولم يترك إلى بنتاً فقط فهى ترث النصف، والباقي يرد لبيت المال، وكذلك الأمر إن ترك العديد من البنات فهن يرثن الثلثان فقط، وإن ترك زوجة فقط فهى ترث الربع أو الثمن فقط وهكذا. ولذلك فإن الدكتور عيسى عبده رحمه الله يرى أنه ليس من حق الدولة أن تفرض ضريبة التركات أو الأيلولة على الحقوق الشرعية للورثة^(١).

ومن هنا أرى أن يبادر المسئولون في الدولة (المجالس المحلية) بحصر تركة المتوفى في خلال أسبوع من وفاته لحفظ حقوق الورثة وحق الدولة، وأن يتولى القسمة بعد ذلك خبراء في تقسيم التركة بتوكيل من المحكمة، وأن يتم ذلك في خلال ثلاثة أشهر.

كما أرى أيضاً حفظ حق المتوفى بإدراج عشر التركة على الأقل ضمن بند الوصية الواجبة تصير وفقاً في بلده أو محل إقامته، عملاً بالحديث النبوى السابق ذكره (صدقة جارية).

(١) المرجع محاضرات في النظم المالية في الإسلام بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة د/ عيسى عبده.

ثالثاً: موارد يقررها الحاكم لمواجهة نفقات غير عادية

يمكن إيضاح هذه الموارد فى البنود الخمسة التالية :

١- الدخل الذى يرد للدولة عن طريق الثروات المملوكة (وهو ما يسمى بالدومين الحكومى).

٢- الدخل الذى يرد للدولة عن طريق قيامها بأنشطة اقتصادية.

٣- الدخل الذى يرد للدولة عن طريق القروض أو التسهيلات، ويشترط فى هذه القروض أو التسهيلات :

أ- أن تكون قروضا حسنة (بغير فوائد).

ب- أن تكون تلك القروض أو التسهيلات طويلة الأجل لإنشاء مشروعات استثمارية مع فترة سماح، بحيث تسدد أقساط تلك القروض من عوائد تلك المشروعات.

٤- الدخل الذى يرد من الدولة فى صورة منح أو تبرعات سواء من الداخل أو من الخارج.

هذه المنح أو التبرعات إما أن تكون فى صورة نقدية وإما فى صورة عينية. وغالباً ما تأتى هذه المنح أو التبرعات من الجمعيات الخيرية أو الأهلية فى داخل البلاد.

أما فى خارج البلاد فإن هذه المنح أو التسهيلات قد تأتى من حكومات بموجب اتفاقيات - يلزم أن تكون غير مشروطة بأطماع استعمارية أو سلب الثروات.

وقد تأتى من منظمات دولية أو مؤسسات عالمية من منطلق التعاون على البر والتقوى.

٥- الدخل الذى يرد للدولة عن طريق ولايتها فى الشؤون العامة. (التوظيف):

ويقصد بالتوظيف هنا الضرائب التى يفرضها الإمام من أموال الأغنياء بنسب غير محددة لصالح الخزنة العامة عند الطوارئ الداهمة، مثل الفيضانات والكوارث

والحروب إذا عجزت موارد خزانة الدولة عن مواجهتها، وقد تصل إلى شطر أموال الأغنياء فقط عند الضرورة القصوى.

يذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «أصول الفقه».

«إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في المال إلى أن يظهر مال في بيت المال».

في الفصول التالية سوف نتناول رؤية إسلامية حول تطبيق معاصر للزكاة والموارد الإسلامية الأخرى.

مسائل مكملّة

حول العقود الشرعية

الحاكمية للمعاملات الإسلامية^(١)

المعاملات من الأحكام الشرعية التي يجب على كل مسلم أن يتعلمها إذ الحاجة إليها لا تقل عن الحاجة إلى معرفة أحكام العبادة بل قد تزيد، إذ العبادة تتعلق بالشخص نفسه وثمرتها تعود عليه وحده، أما المعاملات فثمرتها تعود عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه.

ولذا كان بحث المعاملات وبيان أحكامها من مهمات الدين الإسلامي والذي اعتنى بها قديماً وحديثاً الفقهاء والباحثون.

ومن أمثلة العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية:

١- البيوع:

في الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول.

والدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفي السنة قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [متفق عليه].

٢- بيع السلم:

السلم والسلف بمعنى واحد:

سمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس.

وسمى سلفاً لتقديم رأس المال.

والسلم بيع شيء موصوف في الذمة بشروط.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) الفقه الميسر (باب المعاملات) للشيخ أحمد عيسى عاشور.

وقال ابن عباس أراد به السلم .

وقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

ولماذا السلم؟ لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم ولا مال لهم .

٣- الرهن:

في الشرع جعل عين وثيقة بدين ، والأصل في الكتاب ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

وفي السنة ما رواه الشيخان أنه ﷺ: «رهن درعاً عند يهودى على شعير لأهله» .

٤- الحوالة:

في الشرع انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ويشترط فيه رضا الطرفين وأن يكون الدين مستقراً في الذمة .

٥- الضمان:

ومعناه الالتزام . ومشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] .

وقوله ﷺ: «العارية مؤداة والزعيم غارم» [رواه الترمذى أبو داود] .

٦- الكفالة:

نوع من الضمان ولكنها خاصة بالأبدان جاء القرآن الكريم عن سيدنا يعقوب:

﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِّي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] .

٧- الشراكة:

في الشرع ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على جهة الشروع .

والأصل فيه قوله ﷺ: «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما» [رواه أبو داود] .

والشركة نوعان: شركة أبدان وهى باطلة. وشركة عنان وسميت بذلك لاستواء الشريكين فى الفسخ والتصرف واستحقاق الربح، ويطلق ذلك على عقد المشاركة فى رأس المال والربح.

٨- الوكالة:

فى الشرع تفويض ما له فعله إلى غيره ليحفظه فى حال حياته والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

وفى النكاح فى حديث عمرو بن أمية الذى وكله رسول الله ﷺ فى قبول نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنه.

٩- العارية:

هى إباحة الانتفاع بما حل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على صاحبه.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وفى السنة أنه ﷺ استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعاً فقال له غصبا يا محمد؟ فقال: لا بل هى عارية مضمونة.

١٠- القراض أو المضاربة:

والقراض والمضاربة بمعنى واحد.

والأصل فيه أنه ﷺ ضارب لخديجة رضى الله عنها، بمالها إلى الشام، وأجمع الصحابة على مشروعيتها.

والمضاربة فى الاصطلاح: عقد على شركة فى الربح بمال أحد الجانبين وعمل من الآخر.

١١- المساقاة:

المساقاة هى أن يعامل إنسان آخر على شجر يتعهده بالسقى والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما.

والأصل فى ذلك ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

١٢- الإجارة:

الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

منها قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وفي الحديث النبوي: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه».

والإجارة هنا نوعان:

أ- إجارة أشخاص: على شرط العدالة بحسب مستوى المعيشة والحال الاجتماعية والخبرة أو الكفاءة مع المؤهلات العلمية.

ب- إجارة أعيان: مثل السكنى والأرض الزراعية والمحلات، وهنا نقول بأن إيجار السكنى جائز في الإسلام لأن المنفعة قد تحققت، أما بالنسبة للأراضي الزراعية والمحلات فهي تدخل في المجالات الاستثمارية، وبالتالي فإن المنفعة لا تتحقق إلا في نهاية المدة، وقد تحقق خسائر، وبالتالي فإن المزارعة في الأراضي الزراعية والمشاركة في المحلات هي التي تتوافق مع تعاليم الإسلام.

١٣- الجعالة:

الجعالة عوض معلوم يؤخذ على رد الضالة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة.

١٤- المزارعة والمخابرة:

المزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وهما لا يختلفان في المعنى.

وقد فرق الرافعي والنووي بينهما بأن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة البذر فيها من العامل.

١٥ - الهبة:

الهبة والهدية بمعنى واحد، وهى مندوبة بالكتاب والسنة والإجماع، ففى الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. والهبة بر ومعروف.

وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «كان إذا أوتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها».

وشرعا صحة الهبة أن كل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول لا يجوز هبته.

١٦ - الوديعة:

اسم لعين يضعها مالکها عند أحد ليحفظها، والأصل فيها الكتاب والسنة ففى الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفى الحديث النبوى: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك».

١٧ - المراجعة:

من يبيع الأمانة وهى بيع السلعة بمثل الثمن الذى اشترت به مع زيادة (ربح معلوم) وهذا النوع من البيوع شائع فى المصارف الإسلامية. والصيغة كما ذكر الفقهاء:

أ- أن يقول البائع اشتريتها بكذا أو وقفت علىّ بكذا وأبيعها لك بكذا.

ب- أو يقول المشتري للبائع اشترى لى وأربحها فيك بكذا.

١٨ - عقد الاستصناع:

وهذا أيضاً شائع الاستعمال فى المصارف الإسلامية، حيث يحرر عقد استصناع بين العميل والبنك لبناء عقار طبقاً لرسوم وخرائط محددة من المكتب الهندسى. ويقوم المصرف الإسلامى بالاتفاق مع مقاول بموجب عقد مقاوله لتنفيذ البناء فى تاريخ محدد وبتكاليف محددة.

ثم يضيف المصرف الإسلامى أرباحه طبقاً لمدة القسط وفترة السداد، ويطلب المصرف الإسلامى دفعة مالية مقدمة من العميل كضمان وللبداء فى التنفيذ، وبعد تسليم العقار يتم السداد طبقاً لما اتفق عليه فى العقد.

معظم هذه العقود تمارس فى البنوك الإسلامية، وبالتالي كان من المحتم إيضاحها حتى يمكن وضع تصور جديد للمصارف الإسلامية فى طورها الثانى وهو:

ضرورة أسلمة البنوك فى العالم الإسلامى، وعلى أن يكون كل بنك بمثابة شركة قابضة لمجموعة من شركات التوظيف فى المجالات المختلفة. وبمشيئة الله سيوضح ذلك تفصيلاً فى الفصول التالية.
